

كويت مارى عيراق
داد كاى بالآي ئينتيحادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ١٦/٥/٢٠١٦ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : (ش . م . ح) وكيله المحامي (ط . ك . ز)

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب / اضافة لوظيفته وكيله الموظفين الحقوقيان (س . ط . ي) و (ه . م . س).


الادعاء :

اقام المدعي بواسطة وكيله الدعوى المرقمة ٩/اتحادية/٢٠١٦ مدعياً فيها بأن المدعى عليه اضافة لوظيفته قرر في الجلسة المؤرخة ٢٠١٦/٣/٢ والمرقمة (١٣) رد اعتراض موكله (المدعي) والمقدم الى مجلس النواب بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على صحة عضوية النائب المعارض عليه استناداً لاحكام المادة (٥٢/اولاً) من الدستور العراقي ولكون القرار جاء مخالفاً للقانون والدستور فقد اعترض عليه للاسباب الآتية:

١- يتبين من كتاب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بأن موكله من كيان (حزب الدعوة الاسلامية) المنضوية تحت اسم (ائتلاف دولة القانون) وعن محافظة بغداد وقد حصل على (٢٩٤٠) صوتاً وأن المعارض عليه (ح . ح . ح . ه . س) حصل على (١٣٤١) صوتاً وهو من نفس الكيان ونفس المحافظة وأن موكله هو الثاني من تسلسل قائمة الاحتياط بينما تسلسل المعارض عليه هو (٣٥) .

٢- أن القرار المطعون في صحته تضمن مخالفة صريحة لنص الفقرة (ثالثاً) من المادة (١٤) من قانون الانتخابات المرقم (٤٥ لسنة ٢٠١٣) والتي نصت ((توزع المقاعد داخل القائمة بأعادة ترتيب تسلسل المرشحين استناداً الى عدد الاصوات التي حصل عليها كل منهم ويكون الفائز الاول من يحصل على اعلى الاصوات وهكذا بالنسبة لبقية المرشحين)) وأن مخالفة هذا النهج تنضوي على مخالفة الدستور ومبدأ سموه .

٣- ان موكله يجد احقية في اشغال المقعد في المادة (٤٩/اولاً) من الدستور التي نصت (يتكون مجلس النواب من عدد من الاعضاء بنسبة مقعد واحد لكل مائة الف نسمة من




كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

نفوس العراق بمكون الشعب العراقي بأكملة) وان التمثيل الشعبي لموكله هو الاكثر
وان ارادة الاغلبية وفقاً للفقہ الدستوري تمثل الارادة العامة وهي بمثابة القانون الواجب الاتباع وان
ذهاب المشرع العراقي الى تشريع القانون المرقم (٤٥ لسنة ٢٠١٣) استند الى (حرية التعبير عن
الرأي بكل الوسائل) حسب نص المادة (٣٨/اولاً) من الدستور .
٤- ان قانون استبدال اعضاء مجلس النواب المرقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ قد وضع
حالات عامة للاستبدال ولم يحدد العضو البديل انما اكتفى بأن يكون من القائمة او
الكتلة التي ينتمي اليها العضو المشمول بالاستبدال بموجب المادة (الثانية) من ذات القانون وان
موكله من نفس الكتلة ونفس المحافظة وبما أن المشرع في قانون الانتخابات اراد ان لا يترك
التسلسل في القائمة الانتخابية لمشينة رئيس القائمة حدد الترتيب للمرشحين على اساس عدد
الاصوات وان قيام رئيس الكتلة باختيار عضو اخر تعطيل للمادة (١٤ ثالثاً) من قانون الانتخابات
و بالتالي فلا يمكن تطبيق قانون الاستبدال بمعزل عن قانون الانتخابات سيما وان القانون الاخير
لاحقاً في اصداره للقانون الاول (كما جاء في عريضة الدعوى) وطلب في الختام ١- الموافقة على
جلب محضر الجلسة المؤرخة (١٣) في (٢٠١٦/٣/٢) وطلب اعتراض موكله المرقم (١٨١٢) في
(٢٠١٤/١٢/٢٤) . ٢- الحكم بالغاء قرار مجلس النواب على صحة عضوية النائب المعارض عليه
(ح . ح . هـ . س) بدلاً من النائب المستقيل (ن . ك . م) وذلك لتوفر الشروط الدستورية
والقانونية في موكله . ٣- ادخال المفوضية العليا المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى
للاستيضاح وتحميل المدعى عليه كافة الرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى المحكمة
الاتحادية العليا وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (١) من النظام الداخلي منها وبعد تبليغ المدعى عليه
اضافة لوظيفته وردت اجابته طالباً رد الدعوى للأسباب الواردة فيها وبعد اكمال الاجراءات القانونية
تم تعيين يوم ٢٠١٦/٤/١٩ موعداً للمرافعة وفيه حضر الطرفان وتقرر ادخال المفوضية العليا
المستقلة للانتخابات شخصاً ثالثاً في الدعوى للاستيضاح وتقرر تأجيل المرافعة الى يوم
٢٠١٦/٥/١٦ وفيه حضر وكلاء الطرفين ووكيل الشخص الثالث وكرر كل من الاطراف أقوالهم
وأكملت المحكمة تحقيقاتها وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وتلي القرار علناً
القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي (ش . م . ح) بين في



كوٲمارى عىراق
داد كاى بالآى ئىتتىجادى

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٩/اتحادية/اعلام/٢٠١٦

عريضة دعواه المقامة ضمن المدة القانونية بأن مجلس النواب في جلسته المرقمة (١٣) وبتأريخ ٢٠١٦/٣/٢ قد رد أعتراضه المقدم بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ على صحة عضوية النائب المعارض عليه (ح . ح . ح . ه . س) الذي جاء بديلاً عن النائب المستقيل (ن . ك . م) وذلك استناداً للمادة (٥٢/اولاً) من الدستور وطلب في دعواه الحكم بالغاء قرار مجلس النواب المتضمن صحة عضوية النائب المعارض عليه (ح . ح . ح . ه . س) وبعد التدقيق تبين بأن النائب المذكور (المعارض على صحة عضويته) قد قدم طلباً الى المحكمة الاتحادية العليا بعدد (٢٥ / ت / ٢٥) في ٢٠١٦/٤/١٧ موضحاً فيه بانه قدم استقالته من عضوية مجلس النواب يوم ٢٠١٦/٤/١٢ كما وتبين للمحكمة الاتحادية العليا أن مجلس النواب قد صادق على الاستقالة وقبلها بذلك لم يعد المعارض على عضويته نائباً في مجلس النواب وشغل المقعد النيابي من جديد بعد قبول استقالته فتكون الدعوى قد خلت من محل للطعن فيه واصبحت غير ذي موضوع وبناءً عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا رد دعوى المدعي وتحميله مصاريفها وأتعاب محاماة وكيل المدعي عليه مبلغاً قدره (مائة الف دينار) وصدر الحكم بالاتفاق حضورياً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وافهم علناً في ٢٠١٦/٥/١٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو التمن